

عمدة القاري

عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة Bه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة فقال لا أدري فقلت ألم تشهدا قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) .

مطابقته للترجمة من حيث أن ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله ﷺ فيها ويجوز أن يكون من حيث أن أبا هريرة كان متفكرا بأمر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله ﷺ .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن أبي ذئب الرابع سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس أبو هريرة .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه وشيخه بصريان وابن أبي ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال أبو هريرة وفي رواية الإسماعيلي عن أبي هريرة وفيه أن هذا الحديث من أفرادهِ .

(ذكر معناه) قوله يقول الناس أكثر أبو هريرة أي من الرواية عن النبي وروى البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ أن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ وإنني كنت ألزمه لشعب بطني فلقيت رجلا فقلت له بأي سورة فذكر الحديث وعند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين الحديث وفيه أن الناس قالوا أكثر أبو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وإنا لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال إنكم تقولون أن أبا هريرة أكثر الحديث قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف وفي رواية الأكثرين بما بإثبات الألف وهو قليل قوله البارحة نصب على الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العتمة وهي العشاء الآخرة قوله ألم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى لم تشهد بدون الهمزة .

(ومما يستفاد منه) إتيان أبي هريرة وشدة ضبطه وفيه إكثار أبي هريرة وهو ليس بعيب إذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله ﷺ في العتمة وفيه ما يدل على أنه قد يجوز أن ينفي الشيء عن من لم يحكمه لأن أبا

هريرة قال للرجل ألم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعه ما صنعت شيئا يريدون الإتيان وللمتكلم ما قلت شيئا إذا لم يعلم ما يقول .

(بسم الله الرحمن الرحيم) .

(باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في أمر السهو الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبيهما وهذا بيانه إذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء (قلت هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو أن السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم اعلم أن لفظة باب ساقطة في رواية أبي ذر وفي رواية الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت من ركعتي الفرض .

247 - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن بحنة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك)